لم يذكر لرضاع وقتل وسرقة وقذف ونجاسة ماء وإكراه ما يشترط لذلك .

الثانية : لم يذكر لرضاع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ماء - قال ابن الزاغوني : وإكراه - ما يشترط لذلك ويختلف به الحكم .

قوله وإن شهد بالزنا فلا بد أن يذكر بمن زنى وأين زنى ؟ وكيف زنى ؟ وأنه رأى ذكره في فرجها .

هذا المذهب اختار المصنف والشارح وصححه الناظم .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

ومن أصحابنا من قال : لا يحتاج إلى ذكر المزني بها ولا المكان .

زاد في الرعايتين و الحاوي و الفروع : والزمان واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وأطلقهما في المحرر .

وتقدم في أو الباب هل تقبل الشهادة بحد قديم أم لا ؟ .

قوله وإن شهدا : أن هذا العبد ابن أمة فلان : لم يحكم له به حتى يقولا : ولدته في ملكه هذا المذهب .

وقيل : يكفي بأن أمته ولدته .

وتقدم ذلك في باب اللقيط محررا عند قوله وإن ادعى إنسان أنه مملوكه فليعاود